HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

استئجار الأرحام وما يترتب عليها من أحكام

د. محمد الأمين محمد فاضل[1]

[1] مركز الافتاء – ابو ظبي
بريد الكتروني: lmeinfadel@gmail.Com

تاريخ النشر: 2021/04/01م تاريخ القبول: 2021/03/27م

المستخلص

يسلط هذا البحث الضوء على نازلة فقهية عصرية شائكة، في هذا العصر الذى سميناه، عصر النهوض العلمي والمد الثقافي الهائل، واكتشاف المجهول، مبرزين في هذا العمل أن مما تقدم فيه العلم المعاصر تقدما هائلا عجيبا علم الأرحام والأجنة...، انتهجنا في البحث منهجية علمية رصينة، تتمثل في مقدمة ومباحث ومطالب.، نقلنا آراء أهل العلم وأقوالهم، في نازلة استئجار الأرحام، وقد توصلنا في هذا البحث المتواضع إلى ما ترجح لدى كثير من أهل العلم المعاصرين فيها ونقلنا أدلة كل طرف، مبينين ما ترجح لدينا، وهو القول بتحريم استئجار الأرحام، كما رأينا أدلته واضحة من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال أهل العلم.

فيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١- لا تجوز إجارة الأرحام مطلقا، ولا فرق بين أن تكون صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي أم لا كما هو الراجح من أقوال أهل العلم.

2- تصور استئجار الرحم هو: استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وزوجه، وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا لهما.

الكلمات المفتاحية: تأجير الأرحام، استئجار الارحام، أحكام استئجار الأرحام.

RESEARCH ARTICLE

SURROGACY AND THE RELATED PROVISIONS

Dr. Mohamed Al-Ameen Mohamed Fadil[1]

[1] Al Iftaa Center - Abu Dhabi
Email: lmeinfadel@gmail.Com

Published at 01/04/2021 **Accepted at 04/03/2021**

Abstract

This research paper seeks to shed light on a thorny contemporary juristic issue in the present age، the age of scientific advancement، the huge tide of cultural change and the discovery of what has hitherto been unknown، highlighting that one of the major and amazing advancements has been in the field of surrogacy and embryology. In this study، we follow a solid scientific methodology (approach)، in the form of an introduction، main research sections، sub-sections، and we probe deep into the views and opinions of the scholars in the unprecedented jurisprudential issue (nāzilah) of surrogacy (renting a womb). In this humble study we concluded what is the preferred view among many of contemporary scholars and we have furnished the proofs of each party، elucidating in the process what we deem evidentiary-wise to be the strongest and most preferred view، namely، that surrogacy is prohibited. Moreover، we regard the proofs from the Qur'an and Prophetic Sunnah as well as the views of the scholars to be clear in this regard.

These are the most important results that we have arrived at:

1- Surrogacy (renting a womb) is not allowed absolutely (under no circumstances whatsoever)، and it makes no difference whether or not the surrogate mother is another wife of the husband to whom the sperm belongs which is the most preferred view among the scholars.
2- Surrogacy is using the womb of another woman to carry the fertilized ovum composed of the sperm of the husband and (the ovum/ egg of) his wife ،and this woman carries the embryo and delivers it ،and thereafter the husband and wife take care of the newborn and becomes their child.

Key Words: renting ،womb ،rulings and judgments ،views ،scholars

المقدمة:

الحمد لله خالق الخلق كما أراد، الحكيم الخبير، القائل في محكم كتابه: (هو الذى يصوركم في الأرحام كيف يشاء، آل عمران،: 6)، خلق الإنسان وصوره في أحسن صورة، وأحسن تقويم كما قال سبحانه وتعالى: (...وصوركم فأحسن صوركم التغابن: 3)، وقال جل من قائل أيضا: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (التين: 4).

وبين أن خلقه من ماء دافق فقال: (فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) (الطارق: 6)، فالله سبحانه وتعالى، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، خلق الإنسان أطوارا لحكم يعلمها قال سبحانه وتعالى: (وقد خلقكم أطوارا) (نوح: 14)، وقال تعالى:

(يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا) الحج: 5)، والصلاة والسلام على أفضل من وطئ الثرى نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل كما ثبت في الصحيح:

(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ الحديث"[1].

وبعد: فإن عصرنا الحديث، يعتبر عصر النهوض العلمي، والمد الثقافي الهائل، واكتشاف المجهول.

وكان مما تقدم فيه العلم المعاصر تقدما هائلا عجيبا، علم الأرحام والأجنة، فخاضه الإنسان بتلك المنحة الربانية التي خصه الله بها –ألا وهي العقل – فجاءت النتائج نتائج مذهلة، تجعل الإنسان يستحضر دائما نفوذ قدرة الله سبحانه وتعالى، فمسألة استئجار الرحم، تدل على ما وصل إليه هذا الجانب من نضوج وازدهار، لا سيما إذا تم ربطها ذهنيا بما قبلها من مراحل علمية طويلة، تعتبر كلها قفزة علمية مدهشة، وهي بالفعل من أهم مسائل هذا ا لباب، لما يترتب عليها من أحكام ذات دقة – سنتعرض لها بالتفصيل في هذا العمل إن شاء الله.

أثارت مسألة (تأجير الأرحام) (أو ما يسمى بالأم البديلة)، (أو شتل الجنين)، ونحو ذلك من الأسماء...

أثارت هذه المسألة –مع التطور الهائل للطب– جدلا واسعا، لأنها تتعلق بكرامة الإنسان عامة قال الله سبحانه في محكم كتابه: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) (الإسراء: 70)، فالأم كرمها الله ووصى عليها في أكثر من آية: قال جل من قائل:

(ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا) (لقمان: ١٤).

كما تتعلق أيضا بمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل، والمحافظة عليه حتى لا تختلط الأنساب، أو يختلط ماء رجل بماء رجل آخر، والذرية رز ق وهبة من الله يهبها لمن يشاء ويمنعها عن من يشاء، كما قال

([1]) صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ج، 4، ص: 111.

سبحانه وتعالى: (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما...) (الشورى: 49 – 50).

المبحث الأول: استئجار الرحم بين المنع والجواز

تعريف استئجار الرحم:

أولا: الإجارة:

في اللغة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، وفعلها أجَر، ولها معنيان:

الأول: الكراء على العمل. والثاني: جبر العظم الكسير[2] وفي الاصطلاح: تمليك منافع الأشياء المباحة مدة معلومة بعوض[3] وفى القاموس المحيط: واسْتَأْجَرْتُهُ وأَجَرْتُهُ فأجَرَنِي: صارَ أجيري[4].

وجاء في مختار الصحاح أيضا في هذه المادة: (الْأَجْرُ) الثَّوَابُ، وَ (أَجَرَهُ) اللَّهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ، وَ(آجَرَهُ) بِالْمَدِّ (إِيجَارًا) مِثْلُهُ، وَ (الْأُجْرَةُ) الْكِرَاءُ تَقُولُ (اسْتَأْجَرْتُ) الرَّجُلَ فَهُوَ يَأْجُرُنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ أَيْ يَصِيرُ (أَجِيرِي) وَ (أَتَجَرَ) عَلَيْهِ بِكَذَا مِنَ الْأَجْرِ فَهُوَ (مُؤْتَجِرٌ) قُلْتُ: مَعْنَاهُ اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ وَ (آجَرَهُ) الدَّارَ أَكْرَاهَا وَالْعَامَّةُ تَقُولُ وَاجَرَهُ. وَ (الْإِجَّارُ) السَّطْحُ. وَ (الْآجُرُّ) الطُّوبُ الَّذِي يُبْنَى بِهِ ; فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ 5.

والاستئجار الاكتراء والاستكراء والتكاري كذلك6.

والْإِكْرَاءِ الْإِجَارَةُ وَالِاكْتِرَاءُ الِاسْتِئْجَارُ وَالِاسْتِكْرَاءُ وَالتَّكَارِي كَذَلِكَ وَالْمُكْرِي الْمُؤَاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ أَيْضًا وَالْكِرَاءُ الْأَجْرُ[7].

والإجارة في الاصطلاح هي ما أشاره له ابن عرفة بقوله:

"بَيْعُ مَنْفَعَةٍ مَا أَمْكَنَ نَقْلُهُ غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلَا حَيَوَانٍ لَا يَعْقِلُ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْهَا بَعْضُهُ يَتَبَعَّضُ بِتَبْعِيضِهَا"[8].

ثانياً: تعريف الرحم في اللغة:

الرحم: في اللغة: هي منبت الولد...،ويطلق على كل من يجمع بينك وبينه نسب9.

([2]) انظر: مقاييس اللغة، لابن فا رس، مادة أجر 1/ 62، وكشاف القناع 456/ 3.

([3]) انظر: المغني ٧ / ١٦٥.

([4]) كتاب: القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م ج 1، ص: 342

5 مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ج1، ص: 13.

6 التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م ج 1، ص: 33.

([7]) المصدر السابق.

([8]) (شرح حدود ابن عرفة للرصاع المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ ج 2، ص: 295.

وجاء في جمهرة اللغة: وَالرحم رحم الْمَرْأَة ثمَّ صَارَت أَسبَاب الْقَرَابَة أرحاما، وَكَذَا فسر فِي التَّنْزِيل: {وَاتَّقوا الله الَّذِي تساءلون بِهِ والأرحام، (النساء: 1)، والأرحام بِالنّصب وَمن قَرَأَ عِنْد الْبَصرِيين بِالْجَرِّ فقد لحن10.

وَيُقَال: نَاقَة رحوم إِذا اشتكت رَحمهَا فِي عقب الْولادَة، وَقد رحمت ترحم رحما وَامْرَأَة رحوم أَيْضا11.

ويطلق الرحم على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا، وقيل هم المحارم فقط، والأول أصح لأن الثاني يستلزم خروج الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك وَ (الرَّحِمُ) الْقُرَابَةُ وَالرِّحْمُ أَيْضًا بِوَزْنِ الْجِسْمِ مِثْلُهُ 12.

والرحم هى بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن قال في لسان العرب:

والرَّحِمُ: رَحِمُ الأُنثى، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: شَاهِدُ تأْنيث الرَّحِم قَوْلُهُمْ رَحِمٌ مَعْقومَةٌ، وقولُ ابْنِ الرِّقاع:

حَرْف تَشَذَّرَ عَنْ رَيَّانَ مُنْغَمِسٍ، ... مُسْتَحْقَبٍ رَزَأَتْهُ رِحْمُها الجَمَلا

ابْنُ سِيدَهْ: الرَّحِمُ والرِّحْمُ بَيْتُ مَنْبِتِ الْوَلَدِ وَوِعَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ؛ قَالَ عَبيد:

أَعاقِرٌ كَذَاتِ رِحْمٍ، ... أَم غانِمٌ كمَنْ يَخِيبُ؟[13].

ثالثاً: تعريف استئجار الرحم باعتباره مركبا إضافيا

سبق وأن عرفنا معنى الاستئجار بمفرده، وعرفنا كذلك معنى الرحم بمفرده، وسنتعرض لمعناهما المركب، لأنه هو الذى يعنينا، وهو: استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالبا ما يكونان زوجين وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما[14].

أولا الرحم عبارة عن تكوين عضوي يتألف من جدار عضلي سميك، يبطنه غشاء رخو مخاطي ويحيط به من الخارج غطاء من الغشاء البريونى للبطن لحمايته ودرء الأخطار عنه، وهو مكان معد لاحتقان البيضة إذا لقحت وأخذت في النمو لإنشاء كائن جديد ،وجدران الرحم سميكة لكنها ناعمة كالوسادة فعند الحاجة أفضل مستتر للحياة الجديدة في أثناء المدة التي تحتاج فيها إلى التغذية الخاصة والوقاية ويتمدد تدريجيا حسب نمو الجنين في داخلها[15].

---

9 لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ).

الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة ج ١٢ ص ٣٣٢.

10 جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، 1987م ج 1، ص: 523

11 جمهرة اللغة نفس المصدر السابق ص: 524

12 مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ج 1، 120، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

([13]) لسان العرب نفس المصدر السابق ص: 232.

([14]) الموسوعة العربية العالمية ج ١٦ ص ٣٢٥ السعودية مؤسسة أعمال الموسوعة العربية ١٩٩٦.

([15]) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د / فاطمة المتولي عبده محمد المدرس بقسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة ص: 9، بدون تعيين تاريخ ط.

وقيل في تعريف آخر: هو العضو الذي يتخلق فيه الولد، وقد وصفه الله عز وجل بالقرار المكين في قوله جل من قائل: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ' 0المؤمنون: ١٢)، لأنه يمسك الجنين طوال مدة الحمل ويوفر كل ما يحتاجه من غذاء وحماية حتى يأذن الله تعالى له بالخروج، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وقيل الرحم هي الحوض الحقيقي الذي يلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين، وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح عالقة ثم تنمو نموا طبيعيا إلى مضغة، ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم، ثم ينشئها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين[16].

تركيب الرحم: يتكون الرحم من جسم وعنق، وكلاهما مكون من ثلاث طبقات. أولها من الخارج: طبقة البريتون التي تغطى جسم الرحم وشيئا من عنقه من الخلف.

ثانيها الطبقة العضلية: وهى عضلات سميكة غير إرادية.

وتشمل في ذاتها ثلاث طبقات من الألياف، وهى الطبقة السطحية وأكثر أليافها طولية.

الطبقة المتوسطة وأليافها مختلفة الاتجاهات وبعضها على شكل ٨ثمانية بالإنجليزي

الطبقة الداخلية: ومعظم أليافها دائرية، وتتركز حول عنق الرحم لتكون عاصرة للعنق وللعضلات وظائف عديدة، أهمها حماية غشاء الرحم الذى تنغرز فيه البويضة الملقحة لتصبح جنينا كما أن وظيفة العضلات قفل الأوعية الدموية العديدة عند الطمث وعقب الولادة ولولا ذلك لنزفت الوالدة حتى الموت17.

ثالث الطبقات: هي الطبقة المخاطية، وهى الغشاء المبطن للرحم وغشاء الرحم هو الفراش الوثير للنطفة الأمشاج التي تعلق به وعن طريقه تتغذى وتنمو، وهذا الغشاء مكون من طبقات تتخللها الأوعية الدموية الكثيرة والغدد الرحمية العديدة، وتقع هذه الطبقة بالذات تحت تأثير الهرمونات ولها دورة شهرية كاملة تبدأ من سن البلوغ وتنتهى في سن اليأس[18].

قناة الرحم: توجد للرحم قناتان على كل جانب واحدة ،وتنتهى القناة بانتفاخ يعرف باسم البوق الذى يحيط بالمبيض بمجموعة من الأهداف فإذا أفرز المبيض البويضة تلقتها أهداب البوق وحملتها حملا رفيقا ودفعتها مجموعة من الشعرات الدقيقة ، لتصبح البويضة ملقحة من "النطفة الأمشاج" أى المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة، عندئذ تبدأ هذه البويضة المخصبة في الانقسام حتى تصير مثل الكرة ،وتسرى في قناة الرحم تدفعها شعارات دقيقة في غشاء قناة الرحم حتى تصل إلى الرحم في ستة أيام، فإذا ما وصلت إلى الرحم فقد أدت قناة الرحم واجبها وأسلمت أمانتها إلى الرحم، وهناك يستقبل الرحم البويضة الملقحة بعد أن مهد لها الفرش والبطائن، وتنغرز فيه وتعلق بجداره وتحاط بالدم الغليظ من كل جهة من جهته، فهي علقة عالقة بجدار الرحم[19].

وبما أن العلقة لا تكاد تبين ولا يظهر منها إلا هذا الدم الغليظ " المخلقة وغير المخلقة" قال القرطبي في تفسيره: " إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة ؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وإن

([16]) انظر: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.... نفس المصدر السابق

17 الموسوعة الطبية لابن كنعان /الدكتور محمد هيثم الخياط ص ٤٧٤ ط دار النفائس دون ذكر تاريخ

([18]) انظر خلق إنسان بين الطب والقرآن د / محمد على البار ص: ٤١ وما بعدها ط الدار السعودية للنشر

([19]) خلق إنسان بين الطب والقرآن د / محمد على البار المصدر السابق، ص: ٤١ مع تصرف غير يسير

رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال الله تعالى: {ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ}[20].

فيصوره الله في الرحم بشرا: هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء، "الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار"، "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" (البقرة: ٢٢٨)

ثانيا: المعنى الثاني:

هو صلة القربى الناتجة عن الرحم، وما يحمله وهو الوشائج والصلات الناتجة عن التزاوج..... ، فالآباء والأبناء والأخوال والأعمام ومجموعة الأقارب التي تتصل بهم وإن بعدوا يطلق عليهم لفظ الرحم، وقد ورد ذكره بهذا المعنى في قول الله سبحانه وتعالى فى: آنفة الذكر: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) ، (وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (الأنفال: ٧٥)، (وقوله تعالى: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم (محمد: ٢٢)[21].

وقد ورد ذكر الرحم في أحاديث كثيرة منها ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خلق الله الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة ،قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قا لت بلى يارب، قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرءوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض.. الآية[22].

المطلب الثانى: تكييف صور استئجار الرحم

استئجار الرحم أوالأم البديلة أو الرحم المستأجرة...:

عبارة عن استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وزوجه، وتحمل صاحبة الرحم الجنين وتضعه وبعد ذلك ينوى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا لهما لتصبح الأم أول مرة في العالم لا تلد ولدها على هذا الحال.

وبنيت هذه القضية على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة، بينما يتحتم في الإسلام أن تكون الوسيلة شريفة كالغاية الشريفة لاسيما في مسألة بقاء النسب ، وحصر العلاقة الجنسية وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد شرعي بضوابط شرعية محددة[23].

صور الرحم المستأجرة:

ولتأجير الأرحام صور منها:

الصورة الأولى: أن يجرى تلقيح خارجي بين منى الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة، ثم تزرع هذه اللقيحة في

([20]) الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م ج، 12، ص: 9

([21]) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن نقس المصدر السابق ص: 42

([22]) انظر فتح الباري شرح صحيح البخارى المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج، 10 ص: 417.

([23]) خلق الإنسان بين الطب والقرآن نقس المصدر السابق ص: 43

رحم امرأة متطوعة بحمله، أو مستأجرة لحمل هذه اللقيحة، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم، ويتم هذا التلقيح لمن كان رحمها لا يقدر أن يحمل جنينا لغيابه أو استئصاله أو لضموره ، أو لأنه مصمت، أو غير ذلك ويدخل العلاج بالوسائل الآتية:

١- بشفط البيضة من المبيض وتجلب خارج الجسم.

٢- تعرض لمني الزوج حتى يلتحم بها منوي.

٣- يودع الجنين الناشئ رحما سويا تحمله مدة الحمل ثم تلده

وعندما تلده تسلمه إلى الزوجين.

وعلى هذا فالفكرة إدخال هذه البويضة لرحم امرأة أخرى بدلا من رحم صاحبة البويضة، وبهذه الطريقة فإن المولود الجديد يولد ومعه جدل لا يموت إلا بموت صاحبه لأنه سيظل في حيرة من أمره ولا يعرف من هي أمه حقا[24].

وهناك أسباب عديدة للجوء إلى هذه الطريقة أهمها ما يأتى:

١-من أزيل رحمها بعملية جراحية مع سلامة مبيضها

٢-وجود عيوب خلقية شديدة فيه.

٣-حدوث الحمل يسبب لها أمراضا شديدة كتسمم الحمل.

٤-المحافظة على تناسق جسدها وتخلصها من أعباء الحمل والولادة.

وهذه الطريقة قد انتشرت مؤخرا في الغرب، وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل بويضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي فيما عرف (بمؤجرات البطون)، وقد بدأت هذه الممارسات في محاولات للتسلل إلى عالمنا الإسلامي[25].

الصورة الثانية: هى نفس الصورة الأولى، إلا أنه يتم فيها نقل اللقيحة المجمدة إلى الأم البديلة بعد وفاة زوجها

الصورة الثالثة: تلقيح بويضة الزوجة بماء غريب ليس زوجها توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان الزوج عقيما والزوجة عندها مانع وخلل في رحمها لكن مبيضها سليم – وهذه الصورة محرمة قطعا –، بسبب تلقيح البيضة بماء غير زوجها يقينا لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعا[26].

الصورة الرابعة: يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى لتحمله في رحمها، وتستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات، ولا يمكنها أن تحمل أو تكون المرأة قد وصلت لسن اليأس[27].

فرع: الغاية من تأجير الأرحام:

الآن تصل ظاهرة تأجير الأرحام ليس فقط لأسباب طبية، وإنما كمؤشر للرفاهية، وحفاظا على قوام المرأة، وعدم تحملها آلام الحمل والولادة، وحالات تأجير الأرحام لا حصر لها، ففي الهند تقوم بعض النساء بتأجير أرحامهن لسيدات ثريات من أجل تأمين مقابل مادي جيد ليساعدهن على مطالب الحياة، ويصل هذا المقابل إلى ألفى دولار

([24]) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مصدر سابق ص: 15، مع تصرف يسير.

([25]) تأجير الأرحام نفس المصدر السابق.

([26]) تأجير الأرحام مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية— ٢٠٠٧م/ ص ١٢.

([27]) تأجير الأرحام نفس المصدر.

تقريبا عن الحمل الواحد، ويصل عدد النساء اللاتي يؤجرن أرحامهن أكثر من٦٠٠ سيدة سنويا، ومعظم هذه العمليات تتم لأسر من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وسنغافورة، حيث تصل تكلفة هذه العملية هناك إلى خمسة ألف دولار بينما لا تقل عن عشرة آلاف دولار في الهند[28].

كما ولدت امرأة توأمين لابنتها في ولاية جوجارات قبل عامين عن طريق نقل بويضة ملقحة من الابنة وزوجها بعد أن استحال على رحمها الاحتفاظ بالجنين خلال شهور الحمل، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تطور في الولايات المتحدة إلى حد تكوين جمعية تسمى الأمهات البديلات في لوس أنجلوس، يتوافد عليها الأزواج لدفع الأموال لتأجير الأرحام، أما بعض الدول كالصين وفرنسا واليابان فقد حظرت الاستعانة بالرحم البديل ،وفى مصر أعلنت امرأة عبر الإنترنت استعدادها لتأجير رحمها مقابل خمسة عشرة ألف جنيه لمن تريد مشترطة أن تكون الأم مصرية أو عربية[29].

فرع ثان: المفاسد والأضرار المترتبة على تأجير الأرحام.

وجدت أضرار ومفاسد عديدة ترتبت على إجارة الأرحام في الغرب أبرزها:

أولا: اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية وتصبح آنذاك سلعة تباع وتشترى بعد أن كا نت محاطة في جميع الأديان والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام، وانتشرت وكالات متخصصة كما سبق لتأجير الأرحام، وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي وباتت الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال لأن هذه الوكالات والشركات التجارية الخاصة بتأجير الأرحام ما هم إلا سماسرة يستثمرون كلا الطرفين، ويستغلونهم استغلالا، وفيه فتح الباب على النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة، ويصبح الطفل سلعة تباع وتشترى باسم أمومة مزيفة، وتحت شعار تحقيق أمنية الأسرة وغير ذلك من الاشعارات[30].

ثانيا: القضايا والمشاكل التي تحدث بين صاحبة البويضة والأم المستأجرة، لأن الأم المستأجرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة على الرغم من أنها تفي بعقدها، وتدفع الثمن كاملا لأن هذه الأم تشعر بأن هذا الجنين يخرج من بين أحشائها، وتحملت متاعب الحمل والولادة، وتشعر بأنها أمه، ولا تفرط فيه ولا تصبر على فراقه، وتضرب بالعقد عرض الحائط ،وإذا ما انتزعته المحاكم منها أصيبت بجرح غائر أو مرض نفسي خطير 31.

ثالثا: هذه العملية قد تغطى معنى الأمومة بحاجز ضبابي، فبعد أن كانت الأم هي صاحبة البويضة وفى نفس الوقت تحمل وتضع وترضع وتربى أصبح الآن نوعان من الأم، الأم البيولوجية، والأم الحامل للجنين، واختلف الناس في هذا المعنى من هي الأم؟، ويؤدى هذا الاختلاف إلى تنازع ولاء الطفل بهذه الولادة لمن يكون ،لمن حملته، وأرضعته من ثديها، أو لصاحبة البويضة، فيتعرض الطفل لهزة نفسية إذ لا يعرف إلى من ينتمي بالضبط[32].

([28]) المصدر السابق.

([29]) شتل الجنين ليوسف عبد الرحمن الفرت ص ١٣.

30 شتل الجنين نفس المصدر بتصرف يسير

31 الأم البديلة نفس المصدر السابق

([32]) المصدر السابق.

فهذا تصور عام عن استئجار الرحم، ومآلاته قبل الولوج لأقوال العلماء وآرائهم فيه.

المبحث الثانى: مذاهب وأقوال العلماء في استئجار الرحم:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصر ين في حكم تأجير الرحم عند ما يتم التلقيح بين بويضة الزوجة وماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى امرأة أخرى، ونتج عن هذا الخلاف قولين:

المطلب الأول: القائلون بالمنع وأدلتهم:

ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة اللجوء إلى الرحم البديل مطلقا، سواء كانت صاحبة الرحم زوجة لصاحب الماء أم لا؟، وأن عقد الإجارة هذا باطل؟، بل لا فرق عندهم بين التبرع والأجرة، وسواء كانت المرأة زوجة لصاحب الماء أم لا؟ وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، و صدر به قرار المجمع الفقهي[33]، وقال بمنعه أيضا: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[34].

وأفتى المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة بعدم جواز استئجار الرحم، كما ورد في رسالة صادرة عنه ردا على مستفت سأل عن حكمه، فتم الرد عليه في الرسالة رقم: 640180، بتاريخ 2018/9/27، أنه لا يجوز استئجار الرحم[35].

واستدل القائلون بمنع استئجار الرحم بأدلة عديدة من القرآن والسنة منها:

قول الله سبحانه وتعالى في سورة المؤمنين:

(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).

وجه الدلالة:

إن القرآن الكريم وصف هذا الأمر بالحفظ إلا على الزوج، أو الزوجة وذلك بأسلوب الحصر والقصر، فالحفظ على إطلاقه، فيصدق على حفظه عن الزنا، أو ما في حكمه من أي ماء آخر، سواء كان ذلك ماء رجل أجنبي، أو بويضة امرأة أخرى ، لأن هذا نوع من انتهاك هذا الحفظ الذي صرح الله عز وجل به في القرآن الكريم، وقطع بحكمه في قوله جل من قائل:

(يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما).

وجه الدلالة:

في هذه: الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى أن كل شيء بقدر يقدره الله سبحانه وتعالى له التصرف فيه بما يريد فيهب لبعض من الناس إناثا، ويعطى البعض الآخر الذكور، وهناك صنف ثالث بين الله عز وجل أنه قدر عليه الحرمان من هذه النعم، فجعله عقيما فدل على وجود العقم، والرضي بقضاء الله وقدره، ثم شرع لنا الدواء لمن أراد له الشفاء في حدود الضوابط الشرعية، وكتب على البعض عدم الشفاء، وليس في تأجير الأرحام معالجة لهذا

---

33 انظر قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ إلى يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى ١٤٠٥

34 مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر قرار رقم (١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ /مارس/ ٢٠٠١ م.

(35) انظر أرشيف رسائل المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة "أبوظبي" الرسالة رقم: 640180، بتاريخ 2018/9/27م.

العقم، بل فيها من التعدي والعدوان على تنظيم خالق السماوات والأرض في خلقه وفى سننه الكونية – حسب أصحاب هذا القول – ، وتكون مثار للشك بسبب اختلاط الأنساب[36].

وما جعل الله دواء أمته فيما حرم عليهم، وهل بهذا الرحم البديل سنقضى على العقم، أم نبيح هذه الوسيلة متوهمين أننا نقضى على العقم[37].

الدليل الثاني:

إن الأصل في الابضاع التحريم، ولا يباح منه إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج فبقى على أصل التحريم.

ففي استئجار الأرحام عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي، وصاحبة الرحم البديلة، ويشترط في جواز الإنجاب بين رجل وامرأة أن يتم ذلك في ظل عقد زواج مستوف الأركان، والشروط التي بينتها أدلة الشرع، وفى الصورة التي معنا الآن لا توجد صلة زوجية بين هذه الأم البديلة والرجل صاحب الحيوان المنوي، فيكون حملها للبيضة الأجنبية عنها الملقحة من زوج المرأة الأولى حملا غير مشروع، فالذرية وهم الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا مربوطون بالزوجية، أي لكي يكونوا أولادا شرعيين لابد أن يولدوا بين زوجين قال الله سبحانه وتعالى في فرقانه: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) (النحل: ٧٢).

فالله عز وجل يمتن علينا في هذا النص الكريم بهذه النعم، وهي نعمة الزوجات من أنفسنا، ولسن من جنس آخر غير الجنس الآدمي، ونعمة البنين والحفدة الناتجين عن الزوجية، ونعمة الرزق من الطيبات.

وإذا كان الامتنان لا يحدث إلا بالخير والنعم، فإن ضد هذه الأشياء لا يكون خيرا ولا نعمة، وقد بين الله عز وجل في كتابه الكريم ممتنا على عباده أنه هو من وهب لنا ذلك في قوله سبحانه وتعالى: (.... هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما) (الفرقان: ٧٤)، وإذا تبين أنه لابد من وجود زوجية حالية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البيضة حتى يجوز التلقيح بينهما، وأن الذرية بنين وبنات لابد أن يكونوا من زوجين، فلا يجوز إذن أن تحمل امرأة جنينا لامرأة أخرى[38].

وجود المصلحة التي ادعوها قاصرة على تلك المرأة التي ليس لها رحم، أو أن رحمها لا يملك الأجنة، وقد حدد الأطباء أن نسبة هؤلاء النسوة لا تتعدى ١%، وأكد الدكتور أنور عبد الخالق أستاذ التحاليل ٢٠٠١.أن نسبة نجاح الحمل في رحم الغير لا تتعدى 5% في المائة، وتحتاج إلى الإعادة أكثر من مرة، وهذه نسبة ضئيلة لا يصح أن ترتكب من أجلها المحظورات، وعقم النساء اللاتي لا تمسك أرحامهن الأجنة ليست من الضرورات التي تبيح المحظورات، والقاعدة الفقهية {وهى أن الضرورة الملحة التي تبيح المحظور هي بلوغ المرء حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك}، فهل عقم المرأة، أو عدم إنجابها يؤدى إلى الهلاك، أو تلف عضو منها حتى يسمح لها بمخالفة الأصول في الإنجاب الذي يكون بين زوجين[39].

([36]) انظر كتاب زاد المسير بتصرف/ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ٦٩تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي بيروت / الجوزي، ج 1، ص4.

([37]) المصدر السابق.

38 تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي مصدر سابق.

([39]) المصدر السابق.

القول الثاني:

تجوز إجارة الأرحام مطلقا، سواء كانت صاحبة الرحم زوجة أخرى أم لا. وقال بهذا القول بعض المعاصرين.

واستدلوا بأدلة منها القياس، حيث قاسوا الأم صاحبة الرحم على الأم من الرضاعة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الله – سبحانه وتعالى – جمع بين الحمل والرضاع في المدة اللازمة لهما في قوله – تعالى–: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (الأحقاف: 15).

الوجه الثاني: وجود العلاقة الطردية بين نمو الثدي للحامل وبين نمو الجنين، فالثدي مرتبط نموه بنمو الجنين حتى يكون مستعداً للإحلال محل الرحم في التغذية، فإذا كان يجوز استئجار مرضعة بل ويسند إليها حضانته وتربيته، وما يلحق ذلك من أثر واضح عليه، ففي الحمل لا يوجد أثر كبير يلحق به[40].

الوجه الثالث: أن كلا من الرحم والثدي يتغذى منه الطفل، فالتغذية في الرحم عن طريق الحبل السري، وهذه التغذية تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم، وهذه المواد في الأصل غير مساغة المذاق فتتغير في الحليب لأنه يلامس حاسة اللسان بينما لا تتغير في الرحم[41].

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الطرفين واختيار ما هو الأقوى:

أصحاب القول الأول استدلوا بأدلة قرآنية:

1 قول الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).

وقد قدمنا وجه الدلالة فلا داعي لإعادته: فيمكن أن يرد عليهم بأن الله أثنى على المؤمنين بحفظ فروجهم من الزنا الذي يكون فيه مباشرة للمرأة الأجنبية، واستئجار الرحم لا يسمى زنا.

2 – قول الله تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم بنين وحفدة)

قد قدمنا وجه الدلالة فلا داعي لإعادته، وصاحبة الرحم المستأجرة لا ينطبق عليها ذلك[42].

أن استئجار الأرحام يترتب عليه مفاسد كثيرة منها:

قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب إذا كانت المستأجرة متزوجة، وإن لم تكن متزوجة فلن تسلم من الاتهام وسوء الظن بها[43].

المناقشة:

أ– يقول المخالف: لا نسلم ماهنا من ادعاء اختلاط الأنساب؛ لأن الرحم ليس له أي دور في تكوين الجنين، أو في اكتساب الصفات الوراثية، وإنما دوره قائم على الحفظ والتغذية فقط، كما قرر ذلك علماء الطب ٠حيث أثبت علماء الوراثة أن الأم ذات الرحم المؤجر سوف تكون مشتركة مع هذا الطفل المولود بصلة قرابة وراثية متعلقة بنسبة التباين الوراثي[44].

([40]) انظر: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء / ٢٥٥، وبنوك النطف والأجنة/ ٢٥ مصادر سابقه.

([41]) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء.... نفس المصدر السابق.

42 التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء مصدر سابق ص 244

([43]) انظر مجلة المجمع الفقهي مصدر سابق، ص ٢٦٤.

44 انظر: بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي دار النهضة العربية، القاهرة، ط: ١ ١٤٢١ هـ، ص ٢٦،

ب- ما يحصل من منازعات وتفكك للأسرة بين الأم صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، والإسلام قد حرم كل ما يؤدي إلى النزاع والخلاف.

ونوقش دليلهم هذا:

بأن دعوى النزاع احتمالية يمكن التحرز منها عن طريق الاتفاق المسبق، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به

ج- أنه يفسد معنى الأمومة الحقيقية التي فطرها الله عليها، إذ غاية ما هنالك إقرار بويضة بدون عناء ولا مشقة، بينما التي حملتها عانت آلام الحمل وتغذى بغذائه حتى غدا بضعة منها[45].

د- ٠فتح هذا الباب يؤدي إلى أن تسلكه كل امرأة ثرية أرادت أن تحافظ على صحتها ورشاقة بدنها، بل قد تنجب في السنة عدداً كبيراً من الأولاد، ويتحول الإنجاب بهذه الطريقة إلى مفاخرة ومتاجرة.

٤- عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة، فهو ليس محلاً للبيع ولا للهبة ولا للإجارة ونحو ذلك[46].

القول الثانى:

تجوز إجارة الأرحام مطلقا، سواء كانت صاحبة الرحم زوجة أخرى أم لا.، وقال به بعض المعاصرين.

واستدلوا بالقياس، حيث قاسوا الأم صاحبة الرحم على الأم من الرضاع من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الله -سبحانه - جمع بين الحمل والرضاع في المدة اللازمة لهما في قوله سبحانه وتعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا).

الوجه الثاني: وجود العلاقة الطردية بين نمو الثدي للحامل، وبين نمو الجنين، فالثدي مرتبط نموه بنمو الجنين حتى يكون مستعداً للإحلال محل الرحم في التغذية، فإذا كان يجوز استئجار مرضعة بل ويسند إليها حضانته وتربيته وما يلحق ذلك من أثر واضح عليه، ففي الحمل لا يوجد أثر كبير يلحق به.

الوجه الثالث: أن كلا من الرحم والثدي يتغذى منه الطفل ' فالتغذية في الرحم عن طريق الحبل السري، وهذه التغذية تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم، وهذه المواد في الأصل غير مساغة المذاق، فتتغير في الحليب لأنه يلامس حاسة اللسان بينما لا تتغير في الرحم.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق لما يأتي:

١-إن إباحة الاستئجار للرضاع إنما شرع للضرورة المتمثلة في الحفاظ على حياة الطفل، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره ، فلا تقاس الأم البديلة على الأم من الرضاع.

الرد عليهم: يمكن أن يرد على هذه المناقشة بعدم التسليم بأن الرضاع من غير الأم للضرورة، حيث قال تعالى: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف (البقرة: 233).

واستدلالهم بالآية: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا).

غير مسلم أيضا، حيث إن العطف هنا يقتضي المغايرة، فالحمل يختلف عن الرضاع تماماً، وهذا الجمع يفيد

([45]) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة/ حسني محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص: ٢٢.

([46]) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة مصدر سابق ص: 221- 222.

الترتيب، حيث إن الرضاع يأتي في مرحلة تالية للحمل والولادة.

– هناك فرق واضح بين المقيس والمقيس عليه، حيث إن الرضاع يثبت لطفل ثابت النسب بيقين، فلا إشكال في إرضاعه، وقد دل على رضاعه القرآن، أما استئجار الرحم فهو يحصل لمن لم يثبت نسبه بعد[47].

دليلهم الثانى: الضرورة:

قالوا يجوز للضرورة حيث يوجد بعض الأعراض المسببة لعدم الإنجاب، مثل أن تلد بغير رحم، أو بدون أعضاء تناسليه غير المبيض، أو غير ذلك فلِمَ لا نجيز لهم الاستفادة من التقدم العلمي الذي أنعم الله به علينا[48].

المناقشة: إن الضرورة لا تكون في استجلاب هذا الطفل، وإنما تكون في رفع الضرر عنه بعد وجوده، فالحفاظ عليه من ضروريات حفظ النفس، وإن تحقق بالاستفادة من التقدم العلمي مصلحة إلا أنها مشوبة بمضرة "ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو معروف وكما هي قاعدة فقهية مشهورة[49].

ثالثا: استدلوا بالقاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة، واستئجار الأرحام لم يرد دليل على تحريمه ، فيجرى على الأصل العام وهو الإباحة".

المناقشة: استدلالهم بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، فيمكن أن تكون هذه القاعدة حجة عليهم لا لهم، لأن القاعدة معكوسة في الابضاع بالاتفاق، إذ الأصل في الابضاع التحريم، واستئجار الأرحام من أخطر ما يمس الابضاع[50].

الترجيح:

الذي يترجح – والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم – هو القول بتحريم استئجار الأرحام كما رأينا أدلته واضحة من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال أهل العلم... وقد رأينا فتوى المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة بالتحريم، ورأينا كذلك رأي مجمع الفقه الإسلامي، وقرار مجمع البحوث الإسلامية

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت لها:

١– لا تجوز إجارة الأرحام مطلقا، فلا فرق بين أن تكون صاحبة الرحم البديل، زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي أم لا؟، وهو الراجح من أقوال أهل العلم.

١– تصور استئجار الرحم هو: استخدام رحم امرأة أخرى، لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وزوجه، وتحمل الجنين، وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا لهما.

هذا وما كان من صواب، فمن الله عز وجل، وما كان من خطإ ، فمنى ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[47] انظر: بنوك النطف والأجنة المصدر السابق ص: ١ ٢٦

([48]) انظر: بنوك النطف والأجنة / نفس المصدر

([49]) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق: خالد أبو سليمان، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٥ هـ، بيروت، ط: ١/ ص: ١١١.

([50]) بنوك النطف... المرجع السابق/ ص: 121.

قائمة المصادر والمراجع:

1 – القرآن الكريم.

2– صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى

3– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الكتاب: معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ – 1979م.

4– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكتاب: المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.

5– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، الكتاب: القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005م.

6– محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مختار الصحاح – الرازي الكتاب: مختار الصحاح المؤلف: الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995 تحقيق: محمود خاطر.

7– شرح حدود ابن عرفة للرصاع المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.

8– جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، 1987م

9– الموسوعة العربية العالمية ج ١٦ السعودية مؤسسة أعمال الموسوعة العربية ١٩٩٦م.

10 – تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د / فاطمة المتولي عبده محمد المدرس بقسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة، بدون تعيين تاريخ ط

11 – الموسوعة الطبية لابن كنعان / محمد هيثم ط دار النفائس دون ذكر تاريخ

12 – خلق إنسان بين الطب والقرآن د / محمد على البار ط الدار السعودية للنشر

13 – فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

14 – مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية....

15 – شتل الجنين ليوسف عبد الرحمن الفرت ص ١٣ ،موقع ملتقى أهل الحديث

16 – قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ إلى يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى ١٤٠٥.

17 – مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر رقم (١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠١م.

18 – أرشيف رسائل المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة " أبوظبي" الرسالةرقم: 640180 بتاريخ 2018/9/27،

19 – انظر كتاب زاد المسير بتصرف/ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

٦٩ /تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي – بيروت / الجوزي ٤

20– بنوك النطف والأجنة لعطا السنباطي دار النهضة العربية، القاهرة، ط: ١.

21– عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة/ حسني محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م

22– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تحقيق: هشام سمير النجاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣

23– الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق: خالد أبوسليمان، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٥ هـ ٠، بيروت، ط: ١.